لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/184	4341/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/29هـ الموافق 2023/3/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/24هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنه تم شراء (200) سهم في شركة (أ) بسعر (45.85) ريال، وتم تنفيذ عملية الشراء، وتم بيع (200) سهم في شركة (أ) بسعر (47.15) ريال، وتم تنفيذ عملية البيع. وتم شراء (200) سهم في شركة (ب) بسعر (28.25) ريال، وتم تنفيذ عملية الشراء، وتم بيع (200) سهم في شركة (ب) بسعر (28.35) ريال، وتم تنفيذ عملية البيع. تم شراء (300) سهم في شركة (ج)، تم تنفيذ الشراء لـ (200) سهم بسعر (47.95) ريال، و100سهم بسعر (47.50) ريال، وتم تنفيذ عمليات الشراء، وتم بيع (300) سهم في شركة (ج) بسعر (46.65) ريال وتم تنفيذ عملية البيع. إلا أنه تم إرجاع الأسهم السابق ذكرها وظنا مني أن عملية البيع لم تتم قمت بعمل أمر بيع مرة أخرى وتمت بدون كميات وبدون قيمة نقدية وهي كالتالي: 1 - تم عمل أمر بيع (200) سهم بسعر (46.50) ريال في شركة (أ) والكمية المنفذة صفر والقيمة المنفذة صفر. 2 - تم عمل أمر بيع (200) سهم في شركة (ب) بسعر (28.75) ريال وتم تنفيذه جزئي والكمية المنفذة صفر والقيمة المنفذة صفر، وتم عمل أمر بيع 133 سهم في شركة (ب) بسعر (28.50) ريال، والكمية المنفذة صفر والقيمة المنفذة صفر وتم عمل أمر بيع (133) سهم في شركة (ب) بسعر (27.10) ريال، والكمية المنفذة صفر والقيمة المنفذة صفر. 3 - تم عمل أمر بيع (300) سهم في شركة (ج) بسعر (46.25) ريال وتم تنفيذه جزئي والكمية المنفذة صفر والقيمة المنفذة صفر. تم عمل أمر بيع (51) سهم في شركة (ج) بسعر (45.90) ريال والكمية المنفذة صفر والقيمة المنفذة صفر. تم حجز المبلغ النقدي المتوفر لدي بالمحفظة والبالغ (11,000) ريال فقط. وإضافة قيمة محجوزة بمبلغ (30,000) ريال وبعدها تم الاعتراض لدى

الشركة المدعى عليها وأفادوا بأني بعت ما لا أملك وبعد الاعتراض على ردهم أفادوا بأني اشتريت الأسهم بدون سيولة. الطلبات: فك النقد المحتجز الذي يخصني والبالغ (11,000) ريال. وفك القيمة المحجوزة (30,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/04/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، وجرى التعقيب عليها بطلب الرد في تاريخ 1444/5/17هـ، وفي تاريخ 1444/06/22هـ.

وفي تاريخ 1444/07/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه، فإننا نفيدكم بتعمد المدّعي الإثراء على حساب الغير، والمطل في دعوى بلا سند نظامي ولا حقوقي وتعمد الإضرار بعميلتنا كما يلي: أولًا: ذكر المدعي في صحيفة دعواه أنَّه قد اشترى أسهمًا في شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، ثم باع جميع تلك الأسهم وتمَّ إيداع مقابلها المالي في محفظته، إلا أنه وبسبب وجود خلل تقني في نظام عميلتنا لم يتم سحب تلك الأسهم من محفظته، وظل المدعي يكرر إدخال أوامر البيع عليها كما يتضح في كشف الحساب المقدم من قبله، مما اضطر عميلتنا إلى تصحيح تلك العمليات إذ أنَّ المدعي باع ما لا يملك وتنفّع بالفعل من عوائد عملياته بشأن الأسهم التي كان يملكها بالفعل، وما عدا ذلك إثراء على حساب عميلتنا. ثانيًا: أنَّ سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية من تصرفاته التي يقر ضمنًا أنه أضرت بعميلتنا مردود عليه بالكلية إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ المدعي تصرف فيما لا يملك مما اضطر عميلتنا إلى تصحيح تلك العمليات محل النزاع، وهذا ما ينفي وقوع الخطأ منها وعدم استحقاق المدعي للتعويض. بل على النقيض؛ المدعي هو من أخطأ وتعمد الإضرار بعميلتنا حين تصرف ثم تعمد تكرار التصرف فيما لا يملك ومن ثم تقدم بمطل الضرر في رفع هذه الدعوى ليحمل عميلتنا أتعاب المحاماة فوق المبالغ التي ضيعها عليها. وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (18,000) ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/07/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها. أولًا: ذكر وكيل الشركة المدعى عليها أني بعت ما لا أملك وتنفعت بها أين هي المنفعة؟ فعمليات البيع المكررة والخاطئة التي تمت على شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) تمت بدون كميات وبدون قيمة

نقدية ولم يودع على إثرها مبلغ بالمحفظة كما فصلت بصحيفة الدعوى السابقة والمقدمة لدى لجنة الفصل ويمكن الاطلاع عليها بكشف حركة المحفظة أما بكشف الحساب الإلكتروني فهي غير موجودة لعدم توفر النقد لهذه العمليات. ثانياً: ذكر وكيل الشركة المدعى عليها بأني سعيت للحصول على تعويضات مالية فما طالبت به هو حقي ورصيدي بالحساب الاستثماري وهو مبلغ وقدره ((11,000) ريال) فقط. فنتيجة القيمة المحجوزة التي نتجت من العمليات الخاطئة والبالغة قيمتها (30,000) ريال لم أستطع التصرف فالمبلغ الموجود بالحساب الاستثماري والبالغ (11,000) ريال ولم أستطيع بيع الأسهم الأخرى الموجودة بسبب وجود هذه الكمية المحجوزة وما رفعي للدعوى إلا بسبب تحميلي من قبل الشركة المدعى عليها المبالغ للعمليات الخاطئة وادعاءهم أني انتفعت من مبلغها وعدم حل مشكلتي. الطلبات: 1 - فك النقد الذي يخصني والبالغ (11,000) ريال. 2 - عدم تحميلي الكمية المحتجزة البالغة (30,000) ريال نتيجة العمليات الخاطئة من قبل الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/07/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/07/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ ونظراً لأن مطالب المدعي انحصرت في رفع الحجز دون غيره وفقًا لما ذكره في لائحة دعواه، وحيث أنَّ عميلتنا قامت برفع الحجز عن المبلغ بعد التحقق من عدم وجود أي مطالبات مالية عليه، ولما نص عليه المبدأ القضائي 'إقرار المدعى عليه بطلبات المدعي - أثره - انتهاء الدعوى'، فإنَّنا نطلب من لجنتكم الموقرة التكرم بإنهاء الخصومة حفظًا لوقتكم الثمين ومراعاة لما فيه نفع وصلاح لأطراف الدعوى كون السير فيها هدرٌ للمال ومضيعةٌ للوقت".

وفي تاريخ 1444/08/14هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عما أشار إليه وكيل الشركة المدعى عليها من قيام موكلته برفع الحجز عن المبلغ النقدي محل الدعوى، وعما إذا كانت مطالبته منتهية، وما إذا كان متنازلاً عن دعواه.

وفي تاريخ 1444/08/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بشأن الخطاب المرسل من لجنتكم بتاريخ 1444/8/14هـ وطلب اللجنة الإفادة عما إذا الشركة المدعى عليها رفعوا عن المبلغ المحجوز أفيدكم أن الشركة المدعى عليها رفعوا عن المبلغ المحجوز في الحساب الاستثماري والبالغ (11,000) ريال بالإضافة إلى أنهم قاموا بمعالجة مشكلة ظهور الكمية المحتجزة نتيجة الأوامر الخاطئة والبالغة (30,000) ريال وبما أنهم عالجوا المشكلتين أقدم تنازلي عن هذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حجز مبلغ نقدي في حساب المدعي الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بحجز مبالغ نقدية في حسابه الاستثماري بمقدار واحد وأربعين ألف (41,000) ريال، نتيجة خطأ لدى الشركة المدعى عليها في تسوية عمليات بيع على محفظة المدعي، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها برفع الحجز عن هذه المبالغ، في حين أجاب وكيل الشركة المدعى عليها بأن موكلته قامت برفع الحجز عن المبالغ المحجوز عليها في حساب المدعي الاستثماري، وانتهى إلى المطالبة بإنهاء الخصومة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى رفع الحجز الواقع على مبالغ نقدية في حسابه الاستثماري، وحيث أكد المدعي في المذكرة الجوابية الواردة منه في تاريخ 1444/08/17هـ أن الشركة المدعى عليها رفعت الحجز عن المبلغ الموجود في الحساب الاستثماري وقدره أحد عشر ألف (11,000) ريال، بالإضافة إلى أنها عالجت مشكلة ظهور الكمية المحتجزة نتيجة الأوامر الخاطئة والبالغة ثلاثين ألف (30,000) ريال، وأنه يقدم تنازله عن هذه الدعوى.

وحيث طالب وكيل الشركة المدعى عليها من الدائرة إنهاء الخصومة، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وحيث ثبت للدائرة وفقاً لما سبق بيانه انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى بالصلح.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى بثبوت الصلح.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.